${
m A}$ رد.ه ${
m A}$ /C.3/74/L.50/Rev.1

Distr.: Limited 12 November 2019

Arabic

Original: English



الدورة الرابعة والسبعون

اللجنة الثالثة

البند ٦١ من جدول الأعمال

تقرير مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين، والمسائل المتصلة باللاجئين والعائدين والمشردين، والمسائل الإنسانية

كينيا*: مشروع قرار

تقديم المساعدة إلى اللاجئين والعائدين والمشردين في أفريقيا

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى اتفاقية منظمة الوحدة الأفريقية لعام ١٩٦٩ (١) التي تحكم المظاهر الخاصة بمشكلات اللاجئين في أفريقيا وإلى الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب (٢)،

وَإِذْ تَوْكِلُهُ مِنْ جَدِيلُهُ أَنْ اتفاقية عام ١٩٥١ المتعلقة بمركز اللاجئين^(٣) وبروتوكول عام ١٩٦٧ الملحق بما^(٤)، بصيغتيهما المستكملتين باتفاقية منظمة الوحدة الأفريقية لعام ١٩٦٩، لا يزالان يشكلان أساس النظام الدولي لحماية اللاجئين في أفريقيا،

وَإِذَ تَرَحِبُ بِبدَء نَفَاذَ اتفاقية الاتحاد الأفريقي لحماية ومساعدة النازحين داخلياً في أفريقيا في 7 كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢ وبعملية التصديق الجارية على الاتفاقية، الأمر الذي يعد خطوة كبيرة نحو تعزيز الأطر المعيارية الوطنية والإقليمية لحماية المشردين داخليا ومساعدتهم،





^{*} باسم الدول الأعضاء في الأمم المتحدة الأعضاء في مجموعة الدول الأفريقية.

[.]United Nations, Treaty Series, vol. 1001, No. 14691 (1)

⁽٢) المرجع نفسه، المجلد ١٥٢٠، الرقم ٢٦٣٦٣.

⁽٣) المرجع نفسه، المجلد ١٨٩، الرقم ٢٥٤٥.

⁽٤) المرجع نفسه، المجلد ٢٠٦، الرقم ٨٧٩١.

وَإِذَ تَرَحِبُ بَقُرارِ الاتحادِ الأَفْرِيقِي إعلان عام ٢٠١٩ سنة أَفْرِيقية للاجئين والعائدين والمشردين داخلياً في أَفْرِيقيا، داخلياً في أَفْرِيقيا:

وإذ تسلم بأن النساء والأطفال والأشخاص المسنين وذوي الإعاقة هم الأشد ضعفا بين اللاجئين والمشردين، ويتعرضون لأمور منها التمييز والاستغلال والاعتداء الجنسيان، والاعتداء البدي، والعنف والاستغلال، وتجنيد الأطفال واستخدامهم من قبل أطراف النزاع المسلّح في انتهاك لأحكام القانون الدولي المنطبقة، وإذ تقر في هذا الصدد بأهمية منع العنف الجنسي والجنساني، وكذلك الانتهاكات والخروقات التي تُرتكب ضد اللاجئين والعائدين والمشردين من الأطفال، ومواجهتها ومعالجتها،

وإذ يساورها شديد القلق من استمرار تزايد عدد اللاجئين والمشردين في مختلف أنحاء القارة،

وإذ تنوم بالجهود التي تبذلها الدول الأعضاء ومفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين والجهات الأخرى صاحبة المصلحة من أجل تحسين حالة اللاجئين والمجتمعات التي تستضيفهم،

وإذ تعرب عن بالغ القلق إزاء النقص في تمويل ميزانيتي مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين وبرنامج الأغذية العالمي، وهما من أقل الميزانيات تمويلا، عند الاستجابة لشتى حالات اللجوء في مختلف أنحاء أفريقيا، وهو من العوامل الرئيسية التي أدت إلى تدهور أحوال المعيشة في العديد من مخيمات اللاجئين في القارة،

وَإِذَ تَوْكِلُهُ الحَاجَةَ إِلَى الأَخَذَ فِي التَعامَلِ مَع نزوح السَّكَان بأعداد كبيرة بنهج متكامل يأخذ في الحسبان الأسباب الكامنة وراء النزوح،

وَإِذَ تَسَكُم بأن اللاجئين والمشردين داخليا، وبخاصة النساء والأطفال، يتعرضون بصورة متزايدة لخطر الإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية ومتلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز) والملاريا وأمراض أخرى،

وإف تشير إلى الجزء الرفيع المستوى المتعلق بموضوع "تعزيز التعاون الدولي والتضامن والقدرات المحلية والتدابير الإنسانية من أجل اللاجئين في أفريقيا" الذي عقدته اللجنة التنفيذية لبرنامج مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين في دورتما الخامسة والستين في الفترة من ٢٠ أيلول/سبتمبر إلى تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٤ بجنيف، وإلى البيان الذي اعتمدته الدول الأعضاء في اللجنة التنفيذية في ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤)، وإذ تعرب عن بالغ القلق لعدم تمخض هذا الحدث بالذات عن حشد الدعم الضروري للاجئين وللبلدان والمجتمعات المحلية التي تستضيفهم،

وإذ ترحب بالتقدم المحرز في تنفيذ إعلان نيروبي بشأن الحلول الدائمة للاجئي الصومال وإعادة إدماج العائدين في الصومال، وإذ ترحب أيضا بتعيين المبعوث الخاص لمفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين للقرن الأفريقي، وباعتماد إعلان جيبوتي بشأن توفير التعليم للاجئين في كانون الأول/ ديسمبر ٢٠١٧ وباعتماد إعلان كمبالا بشأن الوظائف وسبل العيش والاعتماد على الذات لأجل اللاجئين والمجتمعات المضيفة في منطقة الهيئة الحكومية الدولية المعنية بالتنمية في ٢٨ آذار/ مارس ٢٠١٩، وإذ ترحب كذلك بإعادة الدول الأعضاء تأكيد الالتزام بتشجيع اتخاذ سياسات شاملة

19-19580 2/11

⁽⁰⁾ الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة التاسعة والستون، الملحق رقم ١٢ ألف (A/69/12/Add.1)، المرفق الأول.

إزاء اللاجئين، على نحو ما أشير إليه في البيان الصادر عن الاجتماع الوزاري الثاني لتقييم إعلان وخطة عمل نيروبي،

وإذ تشير إلى ميثاق الأمن والاستقرار والتنمية في منطقة البحيرات الكبرى الذي اعتمده المؤتمر الدولي المعني بمنطقة البحيرات الكبرى في عام ٢٠٠٦ والصكوك الملحقة به، وبخاصة البروتوكولان المتعلقان بحماية المشردين الملحقان بالميثاق، وهما البروتوكول المتعلق بحماية المشردين داخليا ومساعدتهم والبروتوكول المتعلق بحقوق الملكية للعائدين،

وإذ تنوه مع التقدير بما أبدته الدول الأفريقية، بما في ذلك المجتمعات المحلية المضيفة، التي لا تزال تستضيف، رغم ضيق مواردها، عددا كبيرا من اللاجئين النازحين إليها نتيجة للأزمات الإنسانية وحالات اللجوء الطويلة الأمد، من سخاء وحسن ضيافة وروح تضامنية، وإذ تعرب في هذا الصدد عن تقديرها بوجه خاص لالتزام بلدان الجوار بالتصدي للأزمات الإنسانية التي شهدتما القارة في الآونة الأخيرة وللجهود التي تبذلها في هذا الصدد،

وإذ ترحب بما تبذله الدول الأفريقية من مساعٍ بغية تيسير عودة اللاجئين طوعا إلى أوطانهم وإدماجهم محليا وإعادة توطينهم وإعادة تأهيلهم ومن أجل تحسين الظروف المواتية لعودة اللاجئين طوعا إلى بلدانهم الأصلية وإعادة إدماجهم فيها على نحو مستدام، وإذ تنوه مع التقدير بتنسيق الأمم المتحدة للمساعدة الإنسانية وبالجهود التي تواصل بذلها الجهات المانحة ومنظومة الأمم المتحدة، بما في ذلك مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، والمنظمات الإقليمية والوكالات الدولية والمنظمات غير الحكومية والشركاء الآخرون،

وإذ ترحب أيضا بالجهود المبذولة فيما يتعلق بإيجاد حلول دائمة للتصدي لمحنة اللاجئين في حالات الطوارئ، وإذ تشير إلى أن تلك الحلول تشمل العودة الطوعية، وحيثما كان مناسبا وممكنا، الإدماج على الصعيد المحلي وإعادة التوطين في بلد ثالث، مع تجديد التأكيد على أن العودة الطوعية التي تدعمها، حسب الضرورة، المساعدة على إعادة التأهيل والتنمية لتيسير إعادة الإدماج على نحو مستدام تظل هي الحل المفضل،

وإذ تسلم بأن الدول المضيفة تتحمل المسؤولية الرئيسية عن حماية اللاجئين الموجودين في أراضيها ومساعدتهم، وإذ تسلم أيضا بأن عليها أن تضاعف الجهود من أجل وضع وتنفيذ استراتيجيات شاملة لإيجاد حلول دائمة، في ظل التعاون المناسب مع المجتمع الدولي ومع مراعاة تقاسم الأعباء والمسؤوليات، وإذ تسلم كذلك بما تبذله كل الدول من جهود في هذا الصدد،

وإذ تشدد على أن الدول تتحمل المسؤولية الرئيسية عن توفير الحماية والمساعدة للمشردين داخليا الخاضعين لولايتها وعن معالجة الأسباب الجذرية لمشكلة التشرد، بالتعاون مع المجتمع الدولي على النحو المناسب،

وإذ تعرب عن بالغ القلق للتراجع المسجل كاتجاه عام في الفرص المتاحة لإعادة التوطين، وإذ تسلّم بضرورة توسيع نطاق فرص إعادة التوطين،

وَإِذْ تَسَلَّم بضرورة التشجيع على مضاعفة الجهود المبذولة لتيسير العودة الطوعية والإدماج على الصعيد المحلى والمساعدة في ذلك،

وَإِذَ تُرحب باستمرار تنفيذ التعهدات التي قطعتها الدول في الاجتماع الوزاري الحكومي الدولي المعقود في عام ٢٠١١ للاحتفال بالذكرى السنوية الستين لاتفاقية عام ١٩٥١ المتعلقة بمركز اللاجئين والذكرى السنوية الخمسين لاتفاقية عام ١٩٦١ المتعلقة بخفض حالات انعدام الجنسية (٢)،

وإذ تنوه بالجهود التي تبذلها الدول والجماعات الإقليمية منذ بدء حملة #أنا أنتمي من أجل وضع حد لانعدام الجنسية وتوفير الحماية لعديمي الجنسية، وبالالتزامات المتعهد بما خلال الجزء الرفيع المستوى المتعلق بانعدام الجنسية الذي دعت إليه مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، وبنتائج المؤتمر الخامس للوزراء الإفريقيين المسؤولين عن السجل المدني المعقودين في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٩،

وإذ تؤكد من جديد قرارها ٣١٣/٦٩ المؤرخ ٢٧ تموز/يوليه ٢٠١٥ بشأن خطة عمل أديس أبابا الصادرة عن المؤتمر الدولي الثالث لتمويل التنمية، التي تشكل جزءا لا يتجزأ من خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٠٠ (٧) وتدعمُها وتكملها وتساعد على توضيح سياق غاياتها المتصلة بوسائل التنفيذ من خلال سياسات وإجراءات عملية وتعيد تأكيد الالتزام السياسي القوي بالتصدي لتحديات التمويل وتميئة بيئة مواتية على جميع المستويات لتحقيق التنمية المستدامة، بروح من الشراكة والتضامن على الصعيد العالمي،

وإذ تحيط علما بمؤتمر القمة العالمي للعمل الإنساني، المعقود في إسطنبول، تركيا، في ٢٣ و ٢٤ أيار/ مايو ٢٠١٦، مع التسليم بأنه لم يتمخض عن نتائج متفق عليها على الصعيد الحكومي الدولي، وإذ ترحب بالتزام رؤساء الدول والحكومات الأفريقيين، الذي اعتمده الاتحاد الأفريقي، بشأن موضوع "أفريقيا واحدة، صوت واحد، رسالة واحدة في مؤتمر القمة العالمي للعمل الإنساني"،

١ - تحيط علما بتقرير الأمين العام(^) وبتقرير مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين(٩)؛

٢ - تحسب بالدول الأفريقية التي لم توقع بعد اتفاقية الاتحاد الأفريقي لحماية المشردين داخلياً في أفريقيا ومساعدتهم أو تصدّق عليها أن تنظر في القيام بذلك في أقرب وقت ممكن من أجل كفالة تنفيذها على نطاق أوسع؛

٣ - تلاحظ أنه من الضروري أن تعالج الدول الأفريقية بحزم، بدعم وتعاون من المجتمع الدولي، الأسباب الجذرية للتشرد القسري في أفريقيا بجميع أشكاله وأن تعزز السلام والاستقرار والرخاء في جميع أنحاء القارة الأفريقية؟

3 - تشير إلى الاتفاق العالمي بشأن اللاجئين على النحو الوارد في التقرير السنوي للمفوض السامي (الجزء الثاني) في عام ٢٠١٨ (١١٠)، الذي تم تأكيده في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨ (١١٠)، وتدعو المجتمع الدولي برمته، بما يشمل الدول وأصحاب المصلحة المعنيين الآخرين، إلى تنفيذ الاتفاق من أجل تحقيق أهدافه الأربعة على قدم المساواة، وعلى أساس مبدأ تقاسم الأعباء والمسؤوليات، ووفقا

19-19580 4/11

[.]United Nations, Treaty Series, vol. 989, No. 14458 (7)

⁽٧) القرار ١/٧٠.

[.]A/73/340 (A)

⁽٩) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثالثة والسبعون، الملحق رقم ١٢ (Part II) و A/73/12 (Part II) و (٩)

[.]A/73/12 (part II) انظر (۱۰)

⁽۱۱) انظر القرار ۷۳/۱۰۱.

للمبادئ التوجيهية والفقرة ٤ من الاتفاق العالمي بشأن اللاجئين، من خلال إجراءات ملموسة، وتعهدات ومساهمات، بما في ذلك خلال المنتدى العالمي الأول للاجئين في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٩، وتطلب إلى المفوض السامي أن يقدم بانتظام تقارير عن التقدم الذي يجري إحرازه؛

٥ - ترحب بالنتائج الهامة المنبثقة عن الاجتماعات الاستشارية القارية الست التي عقدت في إطار موضوع الاتحاد الأفريقي لعام ٢٠١٩ "سنة اللاجئين والعائدين والمشردين داخليا: نحو حلول دائمة للتشرد القسري في أفريقيا" بشأن تقاسم المسؤولية على الصعيد العالمي، ودور البرلمانيين في منع التشرد القسري، وانعدام الجنسية، وحركات نزوح المهاجرين واللاجئين المختلطة، والتصديق على اتفاقية منظمة الوحدة الأفريقية لعام ١٩٦٩ التي تحكم المظاهر الخاصة بمشكلات اللاجئين في أفريقيا (١) واتفاقية الاتحاد الأفريقي لحماية ومساعدة النازحين داخلياً في أفريقيا (اتفاقية كمبالا) لعام ٢٠٠٩ وتنفيذهما؛

7 - تعيد تأكيد الدور المحوري الذي قام به رؤساء دول وحكومات الهيئة الحكومية الدولية المعنية بالتنمية سعيا إلى نجاح المفاوضات في الخرطوم والانتهاء بالتوقيع على الاتفاق النهائي المنشط المتعلق بحل النزاع الدائر في جنوب السودان بين الحكومة وحركات المعارضة خلال مؤتمر القمة الاستثنائية الثالثة والثلاثين التي عقدت في أديس أبابا في ١٢ أيلول/سبتمبر ٢٠١٨، وتشجع المساعي الجارية للتنفيذ الكامل لهذا الاتفاق بمدف تحقيق سلام دائم ومستدام؛

٧ - تشيه بالجهود والالتزام المتواصلين من جانب حكومات المنطقة في سبيل حل النزاعات الدائرة في المنطقة، بما في ذلك الوساطة التي يقوم بما السودان حالياً بين أطراف النزاع في جمهورية أفريقيا الوسطى تحت رعاية المبادرة الأفريقية للسلام والمصالحة في جمهورية أفريقيا الوسطى؛

٨ - ترحب بنتائج الحوار الإقليمي الثاني المتعلق بالحماية بشان حوض بحيرة تشاد المعقود في نيجيريا في كانون الثاني/بناير ٢٠١٩، وبتوقيع حكومات تشاد والكاميرون والنيجر ونيجيريا على بيان أبوجا للعمل بغية تعزيز الاستجابة للاحتياجات العاجلة للاجئين والمشردين داخليا والعائدين والمجتمعات المضيفة؟

9 - ترحب أيضا بالحوار الإقليمي المتعلق بالحماية والحلول المتصلة بحالة التشرد القسري في منطقة الساحل المعقود في باماكو في ١١ و ١٢ أيلول/سبتمبر ٢٠١٩، الذي استضافته حكومة مالي وشارك فيه مسؤولون حكوميون من بوركينا فاسو وتشاد وموريتانيا والنيجر، وترحب كذلك بنتائج الحوار المتمثلة في استنتاجات باماكو ووثيقة الإعلان الوزاري المعتمدة في جنيف في ٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٩؟

• ١٠ - تلاحظ مع بالغ القلق أن حالة اللاجئين والمشردين في أفريقيا لا تزال محفوفة بالمخاطر، على الرغم من جميع الجهود التي بذلها حتى الآن كل من الأمم المتحدة والاتحاد الأفريقي وجهات أخرى، وأن أعداد اللاجئين والمشردين داخليا ازدادت بحدة، وتميب بالدول والأطراف الأخرى في النزاعات المسلحة أن تتقيد على نحو تام بالقانون الدولي الإنساني نصا وروحا، وعلى احترام هذا القانون وضمان احترامه، آخذة في الاعتبار أن النزاع المسلح هو أحد الأسباب الرئيسية للتشرد القسري في أفريقيا؛

11 - ترحب بالقرار (Assembly/AU/Decl. 8 (XXXII) الذي اتخذه مؤتمر رؤساء دول وحكومات الاتحاد الأفريقي في دورته العادية الثانية والثلاثين المعقودة في أديس أبابا في ١٠ و ١١ شباط/ فبراير ٢٠١٩ وأُعلن فيه بإقرار موضوع "سنة اللاجئين والعائدين والمشردين داخليا: نحو حلول دائمة للتشرد القسري في أفريقيا" موضوعا للاتحاد الأفريقي لعام ٢٠١٩؛

1 ٢ - تعرب عن تقديرها لمفوضية الأمم المتحدة للدور القيادي الـــذي تقوم به، وتثني على المفوضية المفوضية المغوضية المختمع الدولي من أجل مساعدة الدول الأفريقية التي تستضيف أعداداً كبيرة من اللاجئين، بطرق منها توفير الدعم للمجتمعات المضيفة الضعيفة، ومن أجل تلبية ما يحتاجه اللاجئون والعائدون والمشردون في أفريقيا من حماية ومساعدة؛

۱۳ - تلاحظ مع التقدير المبادرات التي اتخذها الاتحاد الأفريقي واللجنة الفرعية المعنية باللاجئين والعائدين والمشردين داخليا المنبثقة من لجنة الممثلين الدائمين التابعة له، واللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان وحقوق الشعوب، وبخاصة الدور الذي يقوم به مقرر اللجنة الخاص المعني باللاجئين وملتمسي اللجوء والمهاجرين والمشردين داخليا في أفريقيا، لكفالة حماية اللاجئين والعائدين والمشردين في أفريقيا ومساعدتهم؛

١٤ - تشاد على ضرورة الاستجابة الإنسانية الفعالة لفائدة الأشخاص المشردين داخليا،
 وتسلم في هذا الصدد بأهمية اتفاقية الاتحاد الأفريقي لحماية المشردين داخليا في أفريقيا ومساعدتهم؟

10 - تقر بما لتعميم مراعاة اعتبارات السن ونوع الجنس والتنوع من إسهام مهم في تحديد المخاطر التي يواجهها مختلف أفراد مجتمعات اللاجئين في مجال الحماية، وذلك بالمشاركة الكاملة للنساء والأطفال وكبار السن والأشخاص ذوي الإعاقة، وبخاصة فيما يتعلق بمعاملة النساء والأطفال وكبار السن والأشخاص ذوي الإعاقة وحمايتهم دون تمييز؟

١٦ - تؤكله أن الأطفال كثيرا ما يتعرضون للخطر أكثر من البالغين في حالات التشرد القسري، نظرا إلى حداثة سنهم وحالتهم الاجتماعية وعدم اكتمال نموهم البدي والذهني، وتسلّم بأن التشرد القسري والعودة إلى حالات ما بعد انتهاء النزاع والاندماج في مجتمعات جديدة والبقاء في حالة تشرد ودون جنسية لفترات طويلة، كل ذلك يمكن أن يزيد من تعرّض الأطفال للمخاطر فيما يتعلق بحمايتهم، واضعة في اعتبارها الضعف الشديد الذي يعاني منه الأطفال المشردون والذي يعرضهم قسراً لمخاطر الأذى الجسدي والنفسي وللاستغلال والموت لأسباب ذات صلة بالنزاعات المسلحة، وكذلك مسائلة تجنيد الأطفال واستخدامهم من قبل أطراف النزاع المسلّم في انتهاك لأحكام القانون الدولي المنطبقة، وتسلّم بإمكانية تمخض العوامل البيئية عموماً وعوامل المخاطر الفردية، وخاصة إذا اجتمعت، عن احتياجات متباينة إلى الحماية؟

۱۷ - تسكم بأن أي حل لمسألة التشرد القسري لا يمكن أن يدوم ما لم تتوافر له مقومات الاستدامة، ولذلك تشجع مفوضية شؤون اللاجئين على دعم مقومات استدامة الحلول الدائمة، وتشير إلى أن تلك الحلول تشمل العودة الطوعية، وحيثما كان ذلك مناسبا وممكنا، الإدماج على الصعيد المحلي وإعادة التوطين في بلد ثالث، مع تجديد التأكيد على أن العودة الطوعية التي تدعمها، حسب الضرورة، المساعدة على إعادة التأهيل والتنمية لتيسير إعادة الإدماج على نحو مستدام تظل هي الحل المفضل؟

۱۸ - تعيد تأكيد استنتاج اللجنة التنفيذية لبرنامج مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين بشأن التسجيل المدني، الذي توصلت إليه خلال دورتما الرابعة والستين المعقودة في جنيف في الفترة من ۳۰ أيلول/سبتمبر إلى ٤ تشرين الأول/أكتوبر ۲۰۱۳)، وتسلّم بأهمية التسجيل المبكر ووضع نظم

19-19580 6/11

⁽١٢) المرجع نفسه، الدورة الثامنة والستون، الملحق رقم ١٢ ألف (A/68/12/Add.1)، الفصل الثالث، الفرع ألف.

فعالة للتسجيل وإجراء تعدادات فعالة باعتبار ذلك أداة للحماية ووسيلة تمكّن من تحديد مقدار الاحتياجات إلى تقديم المساعدة الإنسانية وتوزيعها وتقييم تلك الاحتياجات ووضع حلول دائمة مناسبة؟

١٩ - تعيد أيضا تأكيد الاستنتاج المتعلق بتسجيل اللاجئين وملتمسي اللجوء الذي أقرته اللجنة التنفيذية لبرنامج المفوض السامي في دورتما الثانية والخمسين (١٣)، وتلاحظ أن اللاجئين وملتمسي اللجوء الذين يظلون دون أي مستندات تثبت وضعهم يتعرضون لأشكال عديدة من المضايقات، وتذكّر بمسؤولية الدول عن تسجيل اللاجئين الموجودين في أراضيها وبمسؤولية المفوضية أو الهيئات الدولية المكلّفة، حسب الاقتضاء، عن القيام بذلك، وتكرر في هذا السياق تأكيد الدور المحوري الذي يمكن أن يؤديه التسجيل والتوثيق في وقت مبكر وبشكل فعال، استرشادا باعتبارات توفير الحماية، في تعزيز الحماية ودعم الجهود الرامية إلى إيجاد حلول دائمة، وتحيب بالمفوضية أن تساعد الدول، حسب الاقتضاء، على القيام بهذا الإجراء في حالة عدم تمكنها من تسجيل اللاجئين الموجودين في أراضيها؛

٢٠ - تعرب عن التقدير للجهود التي تبذلها الدول الأعضاء حاليا من أجل تنفيذ الاستنتاج المتعلق بوثائق السفر المقروءة آليا للاجئين والأشخاص عديمي الجنسية الذي اعتمدته اللجنة التنفيذية في دورتما الثامنة والستين (١٤٠)؛

7١ - تميب بالمجتمع الدولي، بما يشمل الدول والمفوضية ومنظمات الأمم المتحدة الأخرى ذات الصلة، كل في نطاق ولايته، اتخاذ إجراءات ملموسة لتلبية احتياجات اللاجئين والعائدين والمشردين فيما يتعلق بالحماية والمساعدة، والإسهام بسخاء في المشاريع والبرامج الرامية إلى التخفيف من محنتهم وتيسير إيجاد حلول دائمة ودعم المجتمعات المضيفة الضعيفة؛

٢٢ - تنوه بالجهود التي تبذلها البلدان الأفريقية التي تطبق إطار التعامل الشامل مع مسألة اللاجئين، وتشدد على أهمية أن يكفل المجتمع الدولي توفير ما يكفي من الدعم في الوقت المناسب وعلى نحو يمكن التنبؤ به؟

77 - تؤكد من جديد أهية توفير القدر الكافي من المساعدة والحماية للاجئين والعائدين والمشردين في الوقت المناسب، وتؤكد من جديد أيضا أن المساعدة والحماية تعزز إحداهما الأخرى وأن عدم كفاية المساعدة المادية ونقص الأغذية يقوضان جهود الحماية، وتلاحظ أهمية اتباع نهج مجتمعي قائم على الحقوق في التعامل بصورة بناءة مع فرادى اللاجئين والعائدين والمشردين ومجتمعاتهم لكفالة الحصول على الغذاء وغيره من أشكال المساعدة المادية بطريقة عادلة ومنصفة، وتعرب عن القلق من الحالات التي لا تستوفى فيها المعايير الدنيا للمساعدة، بما فيها الحالات التي لم يُجرَ فيها بعد تقييم مناسب للاحتياجات؛

٢٤ - تؤكد من جديد أيضا أن التضامن الدولي بين جميع أعضاء المجتمع الدولي يعزز احترام الدول لمسؤولياتها عن حماية اللاجئين وأن التعاون الدولي الثابت بروح من التضامن والاستعداد لتقاسم الأعباء والمسؤوليات بين جميع الدول يزيد من فعالية نظام حماية اللاجئين؟

٢٥ - تؤكد من جديد كذلك أن الدول المضيفة تتحمل المسؤولية الرئيسية عن كفالة الطابع المدني والإنساني للجوء، وتحيب بالدول أن تتخذ، بالتعاون مع المنظمات الدولية، كلُّ في نطاق ولايته،

⁽١٣) المرجع نفسه، الدورة السادسة والخمسون، الملحق رقم ١٢ ألف (A/56/12/Add.1)، الفصل الثالث، الفرع باء.

⁽١٤) المرجع نفسه، الدورة الثانية والسبعون، الملحق رقم ١٢ ألف (A/72/12/Add.1)، الفصل الثالث، الفرع ألف.

جميع التدابير اللازمة لكفالة احترام مبادئ حماية اللاجئين، وأن تكفل بصورة خاصة عدم الإخلال بالطابع المدني والإنساني لمخيمات اللاجئين من جرّاء وجود أي عناصر مسلحة أو بسبب ممارستها لأنشطة أو عدم استخدامها لأغراض تتنافى مع طابعها المدني، وتشجع المفوض السامي على مواصلة بذل الجهود، بالتشاور مع الدول وغيرها من الجهات الفاعلة ذات الصلة، من أجل كفالة الطابع المدني والإنساني للمخيمات؛

77 - تلين جميع الأعمال التي تشكل خطرا يهدد الأمن الشخصي للاجئين وملتمسي اللجوء وسلامتهم، مثل الإعادة القسرية والطرد غير القانوني والاعتداء البدني، وتحيب بدول اللجوء أن تتخذ، بالتعاون مع المنظمات الدولية وحيثما يقتضي الأمر ذلك، جميع التدابير اللازمة لكفالة احترام مبادئ حماية اللاجئين، بما فيها المعاملة الإنسانية لملتمسي اللجوء، وتلاحظ مع الاهتمام أن المفوض السامي واصل اتخاذ خطوات للتشجيع على وضع تدابير تكفل الحفاظ بشكل أفضل على الطابع المدني والإنساني للجوء، وتشجع المفوض السامي على مواصلة بذل تلك الجهود بالتشاور مع الدول وغيرها من الجهات الفاعلة ذات الصلة؟

٧٧ - تعرب عن الستيائها من تواصل العنف وانعدام الأمن اللذين يشكلان خطراً يهدد باستمرار سلامة وأمن موظفي المفوضية والمنظمات الإنسانية الأخرى وعائقاً أمام تنفيذ ولاية المفوضية على نحو فعال وأمام قدرة شركائها المنفذين وغيرهم من العاملين في مجال تقديم المساعدة الإنسانية على الاضطلاع بالمهام الإنسانية المسندة إلى كل منهم، وتحث الدول والأطراف في النزاعات وسائر الجهات الفاعلة ذات الصلة على اتخاذ جميع التدابير اللازمة لحماية الأنشطة المتصلة بتقديم المساعدة الإنسانية، والحيلولة دون تعرض العاملين الوطنيين والدوليين في مجال تقديم المساعدة الإنسانية للاعتداء والاختطاف، وكفالة سلامة وأمن موظفي المفوضية وممتلكاتها وكذلك موظفي جميع المنظمات الإنسانية التي تضطلع بمهام بتكليف من المفوضية وممتلكاتها، وتحيب بالدول أن تحقق تحقيقا وافيا في أي جرائم ترتكب ضد العاملين في مجال تقديم المساعدة الإنسانية وأن تقدم المسؤولين عن هذه الجرائم إلى العدالة؟

7۸ - تميب بمفوضية شوون اللاجئين وبالاتحاد الأفريقي والمنظمات دون الإقليمية وجميع الدول الأفريقية أن تعمل، جنبا إلى جنب مع وكالات منظومة الأمم المتحدة والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية والمجتمع الدولي، على تعزيز الشراكات القائمة وتنشيطها وإقامة شراكات جديدة لدعم نظام حماية اللاجئين وملتمسي اللجوء والمشردين داخليا، وتشجع الدول الأفريقية التي لم تصدّق بعد على الاتفاقية المتعلقة بسلامة موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بما ولم تدخلها حيز النفاذ على النظر في القيام بذلك (١٠٠)؛

79 - تهيب بمفوضية شؤون اللاجئين وبالمجتمع الدولي والجهات المانحة وسائر الكيانات المهتمة أن تواصل دعمها للحكومات الأفريقية وتضاعف هذا الدعم، عند الاقتضاء، من خلال القيام بأنشطة مناسبة في مجال بناء القدرات، بما في ذلك تدريب الموظفين المعنيين، ونشر المعلومات عن الصكوك والمبادئ المتعلقة باللاجئين، وتقديم الخدمات المالية والتقنية والقانونية والاستشارية اللازمة لتسريع وتيرة سنّ التشريعات المتعلقة باللاجئين أو تعديلها وتنفيذها، وتعزيز إجراءات التصدي في حالات

19-19580 8/11

[.]United Nations, Treaty Series, vol. 2051, No. 35457 (10)

الطوارئ، وتعزيز القدرات في مجال تنسيق الأنشطة الإنسانية، ولا سيما قدرات الحكومات التي استقبلت بلدانها أعدادا كبيرة من النازحين وطالبي اللجوء؟

• ٣ - تعيد تأكيد الحق في العودة، وفقا للقانون الدولي، ومبدأ العودة الطوعية إلى الوطن، وتسلّم بأنه على وتناشد البلدان الأصلية وبلدان اللجوء أن تميئ الظروف المواتية للعودة الطوعية إلى الوطن، وتسلّم بأنه على الرغم من أن العودة الطوعية إلى الوطن لا تزال هي الحل الأمثل، فإن الإدماج على الصعيد المحلي وإعادة التوطين في بلدان ثالثة، حيثما كان ذلك مناسبا وممكنا، هما خياران صالحان أيضا للتعامل مع حالة اللاجئين الأفارقة الذين لا يستطيعون العودة إلى ديارهم بسبب الظروف السائدة في بلدانهم الأصلية؛

٣١ - تعيد أيضا تأكيد أن العودة الطوعية إلى الوطن ينبغي ألا تكون بالضرورة مشروطةً بالتوصل إلى حلول سياسية في البلد الأصلي حتى لا يُحرم اللاجئون من ممارسة حقهم في العودة، وتسلم بأن عملية العودة الطوعية إلى الوطن وإعادة الإدماج تتوقف عادة على الظروف السائدة في البلد الأصلي وبأن العودة الطوعية إلى الوطن، على وجه الخصوص، يمكن أن تتم في ظروف آمنة تحفظ كرامة الإنسان، وتحث المفوض السامي على تشجيع العودة المستدامة بإيجاد حلول دائمة وقابلة للاستمرار، وبخاصة في الحالات التي يطول فيها أمد اللجوء، وتشجع الدول وسائر الجهات الفاعلة ذات الصلة على مواصلة تقديم الدعم لهذه الجهود بوسائل منها تخصيص الأموال؛

٣٢ - تميب بالجهات المانحة الدولية أن تقدم المساعدة المالية والمادية التي تسمح بتنفيذ برامج إنمائية أهلية تعود، حسب مقتضى الحال، بالنفع على اللاجئين والمجتمعات المضيفة على حد سواء، وذلك بالاتفاق مع البلدان المضيفة وبما يتسق مع الأهداف الإنسانية؛

٣٣ - تلوك أن الكوارث في تزايد من حيث عددها ونطاقها، بما فيها تلك المتصلة بالآثار الضارة لتغير المناخ، والتي قد تسهم في بعض الحالات في تشريد السكان وإلقاء المزيد من الضغط على المجتمعات التي تستضيفهم، وتشحِّع الأمم المتحدة وجميع الجهات الفاعلة ذات الصلة على تعزيز الجهود الرامية إلى تلبية احتياجات الأشخاص المشردين في سياق هذه الكوارث، وتشير في هذا الصدد إلى أهمية تبادل أفضل الممارسات لمنع حدوث حالات تشرد من هذا القبيل والتأهب لها؛

٣٤ - تناشك المجتمع الدولي أن يستجيب، بروح من التضامن والاستعداد لتقاسم الأعباء والمسؤوليات، للاحتياجات المتعلقة بإعادة توطين اللاجئين الأفارقة في بلدان ثالثة، وتلاحظ في هذا الصدد أهمية الاستخدام الاستراتيجي لإعادة التوطين باعتبارها جزءا من الاستجابة الشاملة لحالات لجوء بعينها، وتحقيقا لهذه الغاية، تشجع الدول والمفوضية وغيرهما من الشركاء ذوي الصلة على الاستفادة بالكامل من إطار التفاهمات المتعدد الأطراف بشأن إعادة التوطين، حيثما كان ذلك مناسبا وممكنا؛

٣٥ - تعرب عن بالغ القلق إزاء التمويل الناقص بشكل مزمن للمساعدة الإنسانية المقدمة إلى اللاجئين والمشردين داخليا في أفريقيا؟

٣٦ - تحيب بالجهات المانحة الدولية أن تقدم المساعدة في توفير الدعم المادي والمالي والفني المراد به إصلاح الضرر الذي يلحق بالبيئة والهياكل الأساسية بسبب اللاجئين في بلدان اللجوء، وكذلك المشردين داخليا، حسب الاقتضاء، وتشير مع القلق إلى التدهور البيئي في هذه المناطق؛

٣٧ - تحث المجتمع الدولي على أن يواصل، وفقا لمبدأ التضامن الدولي وتقاسم الأعباء، تقديم التمويل السخي لبرامج مساعدة اللاجئين التي تنفذها المفوضية وغيرها من المنظمات الإنسانية المعنية، وأن يكفل لأفريقيا حصة عادلة ومنصفة من الموارد المخصصة للاجئين نظرا للزيادة الكبيرة في احتياجات البرامج في أفريقيا لأسباب عدة منها إمكانية العودة إلى الوطن، وتسلم بأهمية زيادة التمويل وجعله مرنا وقابلا للتنبؤ به ومتعدد السنوات؛

٣٨ - تشبع المفوضية والدول المهتمة بالأمر على تحديد حالات اللجوء التي طال أمدها والتي يمكن إيجاد حل لها عن طريق وضع نُمج محددة متعددة الأطراف تتسم بالشمول والمنحى العملي لتسوية حالات اللجوء هذه بوسائل منها تحسين عملية تقاسم الأعباء والمسؤوليات على الصعيد الدولي وإيجاد حلول دائمة ضمن سياق متعدد الأطراف، وتشير إلى أن تلك الحلول تشمل العودة الطوعية للاجئين إلى الوطن وإدماجهم محليا وإعادة توطينهم في بلد ثالث حيثما كان ذلك مناسباً وممكناً، في الوقت الذي تؤكد فيه مجددا أن الحل المفضل يظل هو الإعادة الطوعية إلى الوطن التي تدعمها، عند اللزوم، المساعدة المقدمة في مجالي إعادة التأهيل والتنمية لتسهيل الاندماج مجددا على نحو مستدام؛

٣٩ - تشير إلى ضرورة التفكير في استراتيجيات فعالة لضمان توفير ما يكفي من الحماية والمساعدة للمشردين داخليا ولمنع هذا التشرد والحد منه، وتشجع في هذا الصدد الأمين العام على العمل مع الدول الأعضاء ومنظومة الأمم المتحدة لبحث السبل الكفيلة بتلبية احتياجات المشردين داخليا الطويلة الأجل على نحو أفضل، ودعم المجتمعات التي تستضيفهم، وتحسين حياة ملايين كثيرة من المشردين داخليا؛

. ٤ - تعرب عن بالغ القالق إزاء محنة المشردين داخليا في أفريقيا، وترحب بالجهود التي تبذلها الدول الأفريقية لتعزيز الآليات الإقليمية لحماية المشردين داخليا ومساعدتهم، وتحيب بالدول أن تتخذ إجراءات ملموسة لمنع التشرد الداخلي وأن تلبي احتياجات المشردين داخليا من الحماية والمساعدة، وتشير في هذا الصدد إلى المبادئ التوجيهية المتعلقة بالتشريد الداخلي (١٦)، وتلاحظ الأنشطة الحالية التي تقوم بحا المفوضية فيما يتصل بحماية المشردين داخليا ومساعدتهم، بما فيها الأنشطة المضطلع بحا في سياق الترتيبات المشتركة بين الوكالات في هذا المجال، وتشدد على ضرورة تنفيذ تلك الأنشطة بما يتسق مع قرارات الجمعية العامة ذات الصلة ودون المساس بولاية المفوضية على شؤون اللاجئين وبنظام اللجوء، وتشجع المفوض السامي على مواصلة حواره مع الدول بشأن دور المفوضية في هذا الصدد؛

٤١ - ترحب بالجهود التي يبذلها المفوض السامي لتحسين التنسيق مع الدول الأعضاء ووكالات أخرى تابعة للأمم المتحدة؛

27 - ترحب أيضا بالجهود التي يبذلها المفوض السامي لترسيخ الطابع الإقليمي واللامركزي لأغراض منها كفالة جعل أوساط صنع القرار أقرب إلى موقع تقديم الخدمات، ولتحقيق مكاسب في الكفاءة مع المضى في الارتقاء بسبل حماية اللاجئين وإيجاد الحلول في هذا الصدد؛

27 - تشبع الدول الأفريقية، إلى جانب الجهات الفاعلة في مجال التنمية والمساعدة الإنسانية، على التعاون بشكل وثيق لوضع استراتيجيات متعددة السنوات لصالح اللاجئين والمشردين داخليا، مع مراعاة البعد دون الإقليمي للعديد من أزمات التشرد القسري؛

19-19580 **10/11**

⁽١٦) E/CN.4/1998/53/Add.2 (١٦) المرفق.

25 - تدعو المقرر الخاص لمجلس حقوق الإنسان المعني بحقوق الإنسان للمشردين داخليا إلى أن يواصل، وفقا للولاية المسندة إلى المجلس، الحوار الجاري مع الدول الأعضاء والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية المعنية، وأن يدرج معلومات بمذا الشأن في جميع التقارير المقدمة إلى المجلس وإلى الجمعية العامة؟

وع - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم للجمعية العامة في دورتما الخامسة والسبعين تقريرا شاملا عن تقديم المساعدة إلى اللاجئين والعائدين والمشردين في أفريقيا، آخذا في اعتباره على نحو تام أمورا منها حالة المجتمعات المضيفة ومخيمات اللاجئين والجهود التي تبذلها بلدان اللجوء والجهود الرامية إلى سد الثغرات في التمويل، في إطار البند المعنون "تقرير مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين، والمسائل المتصلة باللاجئين والعائدين والمشردين، والمسائل الإنسانية".